بسم الله الرحمن الرحيم

و ليس على المجنون حد على الأقوى.

و اما المجنون ففيه خلاف مر سابقا و انه هل على المجنون حد اذا زنى اما لا و فذلكه البحث ان الامر فى المجنونه و انها لاتحد اصلا قريب الى الاتفاق و هو مستفاد من النصوص منها صحيحه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ (وسائل ۲۸ ص ۱۱۸)

و مرسله مفيد:

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ مَجْنُونَةً فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونَةِ آلِ فُلَانٍ تُقْتَلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا وَ أَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوهَا إِلَيْهِ وَ قُولُوا لَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةُ آلِ فُلَانٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ أَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَ نَفْسِهَا فَرَدُّوهَا إِلَيْهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ

و اما المجنون فقد وقع الخلاف فيه على قولين

الاول انها تحد ذهب اليه الصدوق فى المقنع و المفيد فى المقنعه و استدل لأنه يقصد إلى الفعل بالشهوة و المحقق بعد نقل قول الشيخين بالحد قال و فيه تردد

اما الدليل على القول اما العمومات و اما ما رواه ابان بن تغلب:

كلينى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوِ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَةِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَعْتُوهَةِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا (وسائل ۲۸ ص ۱۱۸)

و الروايه ضعيفه بابراهيم بن الفضل فانه مجهول

الثانی انها لاتحد استنادا الی روایات منها ما تدل علی ان عمد المجنون و خطائه سواء منها موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ خَطَأَهُ وَ عَمْدَهُ سَوَاءً(وسائل۲۹ ص ۴۰۱)

و روایه ابی البختری:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ الَّذِي لَايُفِيقُ وَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَمْدُهُمَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ(وسائل۲۹ ص۹۱)

و الروایه ضعیفه بابی البختری وهب بن وهب العامی الضعیف

و صحیحه محمد بن مسلم

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً (وسائل ۲۹ ص ۴۰۱)

و روایه حماد:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ(محمد بن عبدالله بن احمد) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(الجامورانی) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ(بن الحسن الضریر) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

و العجب من صاحب الجواهر حیث عبر عن الروایه بصحیحه مع انها ضعیفه بالضریر و الجامورانی و لعله اعتمد فی القول علی حماد حیث انه من اصحاب الاجماع

و صحیحه فضیل بن یسار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (الخزاز)عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ (وسائل ۲۸ ص ۴۳)

و انت خبیر بان رفع القلم عن المجنون و عدم الحد لمن لاحد علیه یخرج المجنون عن العمومات و معارض مع روایه ابان و لایمکن لضعف السند و ظاهر العمومات آه عن التخصیص بمثل المخصص و لذا عملوا برفع القلم فی الغصب و القتل و سائر ما یختاج الی القصد و النیه

مضافا الی ذلک الاشکال فی العله التی فی جریان الحد فی روایه ابان فانها لو کان موجبا لجریان الحد یجب القول به فی جریان القصاص و غیر ذلک مما هو متوقف علی القصد فان الجنون قد یقتل لانه یری الاذی من الاخرین فانه یدرک الاذی و لکن لایدرک کیف یفعل فی دفع الاذی و کذا سائر الشهوات کالاکل فان المجنون یجوع فیسعی فی رفع جوعه او عطشه و لکن لایعقل کیف هو فیفعل ما هو خارج عن مدار العقل فلذا لاینکرون علیه بل یعتقلونه نعم قد یمنع عن بعض الافعال بالضرب و لکن الضرب لیس للمجازات بل لدرک الالم فلایکرره الا ان هذا فی المجنون القریب الی الوحش

نعم یمکن حمل ما فی روایه ابان علی المعتوه القریب الی العقلاء و لکن لضعف سنده لایمکن العمل به

فما فی المتن هو الاوفق بالقواعد و الاحتیاط و درء الحد بالشبهه

الثالث- الجلد خاصة،

و هو ثابت علی الزانی غیر المحصن إذا لم یملک أی لم یزوج، و علی المرأة العاقلة البالغة إذا زنی بها طفل، کانت محصنة أولا، و علی المرأة غیر المحصنة إذا زنت.